كور في بسائط هذا الفن والله اعلم و لا يصح النسخ بهما اي بالاجماع
والقياس غيرهما من الادلة كما انهما لا ينسخان على القول المختار اما الاجماع
فانما لم ينسخ به لامرين الاول انا انما نتعبد ثابت بعده صلعم ولا نسخ
بعده لان النسخ انما يكون لتغيير المصلحة ولا هداية للمكلفين الى ذلك
والثاني ان الاجماع لا يخلو اما ان يكون عن نص او غيره ان كان عن نص فهو
كالناسخ لا الاجماع وان كان عن غيره فان كان الاول اي المنسوخ بالاجماع
قطعيا لزم الاجماع على الخطا وهو باطل كما مر وان كان ظنيا لم يبق مع الا
جماع دليلا لان شرط العمل به رجحانه وافادته الظن وقد انتفيا بمعارضة
القاطع له وهو الاجماع يثبت له حكم فلا يتصور النسخ فتامل واما القيا
س فكذلك لا يصح ينسخ به سوى كان جليا او خفيا لامرين الاول
اجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص وهذا ظاهر في عدم
النسخ به والثاني خبر معاذ رضي الله عنه فانه قدم فيه النص على القياس و
هو يدل على وجوب تقديم النص على القياس وانه لا عبرة به مع و
جود النص خالفه او وافقه فلو نسخ بالقياس لكان مخالفا لذلك والله
اعلم و لا يصح ايضا على المختار نسخ متواتر باحادي وذلك لان المتوا
تر قطعي والاحادي ظني والمظنون لا يقابل القاطع هذا واعلم
ان عدم جواز النسخ بالقياس والاجماع وكذا عدم جواز نسخ المتواتر بالا
حاد انما هو عند من فرق بين التخصيص والنسخ وقال ان التخصيص بيان
وجمع بين الدليلين والنسخ ابطال ورفع لاحدهما واما من لم يفرق بينهما

وحكم

وحكم بان النسخ بيان لا رفع وجعله نوعا من التخصيص خاصا بالازمان
بخلاف غيره فانه يكون في الاعيان والازمان فانه يجوز النسخ بالاجماع
وبالقياس كما يجوز التخصيص بهما ويجوز نسخ المتواتر بالاحادي و
جوابهم عما استدل به المانعون مذكورة في المطولات وهي قوية جدا والله
اعلم وطريقنا الى العلم بالنسخ اعلم ان لمعرفة الناسخ والمنسوخ
طرقا منها صحيحة ومنها فاسدة والصحيحة منها ادلة يعمل بها في المعلوم
والمظنون ومنها امارات يعمل بها في المظنون فقط اما القسم الاول
من الطرق الصحيحة فهو اما النص الصادر من النبي صلعم او من
اهل الاجماع الذين هم جميع الامة الذي ينعقد بهم الاجماع او عترة
النبي صلعم عند من جعل اجماعهم حجة ويكون ذلك النص الصادر ممن ذكرنا
اما صريحا نحو ان يقول اي هؤلاء نسخ هذا بهذا او هذا ناسخ
وهذا منسوخ او غير صريح بان ذكر ما هو في معنى الصريح نحو قوله
صلعم كنت نهيتكم عن زيارات القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار
لحوم الاضاحي الا فادخروها وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم بعد قوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا
من الذين كفروا فهذان الطريقان دليلان يعمل بهما في المعلوم والمظنون و
القسم الثاني من الطريق الاولى بينه بقوله واما امارة
ويشترط فيها ان تكون قوية بحيث يحصل بها الظن بتغير الناسخ من
المنسوخ وذلك كتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة المتاخر

Copyright © King Saud University